

145250 - حكم قراءة المرأة للقرآن أمام الرجال الأجانب

السؤال

أنا أدرس بالثانوية ، وعند حصة العلوم الإسلامية تطلب الأستاذة منا التجويد ، فأما صديقتي فتود الترتيل مع أننا ندرس مع الذكور ، فقلت لها أن صوت المرأة عورة ، لكنها لم تستمع ، فما قولكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تخالط الرجال الأجانب لا في مقاعد الدراسة ، ولا في أماكن العمل أو نحو ذلك ؛ لما يترتب على ذلك من مفسد ومحاذير .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/156) : " الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك " انتهى .

وقد سبق في الموقع بيان حكم الاختلاط ، وأنه لا يجوز ، إلا لمن اضطر إليه ، كما في السؤال رقم (45883) ، ورقم (72448) .

ثانياً :

الراجح من أقوال أهل العلم أن صوت المرأة ليس بعورة ؛ لقوله تعالى : (وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) الأحزاب : 32 ، ولأن النساء كن يخاطبن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسألنه بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام نهى لهن ، والمحرم هو الخضوع بالقول ؛ لقوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الأحزاب : 32 .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (140315) في بيان أن صوت المرأة ليس بعورة .

ثالثاً :

قراءة المرأة للقرآن أمام الرجال الأجانب ، لا تخلو من حالتين :

1. أن تكون القراءة بتغنٍ وتحسينٍ للصوت ، فهذه لا تجوز ؛ لما يترتب عليها من الفتنة .

2. أن تكون القراءة قراءة عادية ليس فيها تغنٍ ولا ترقيق للصوت ، فهذه جائزة إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك .

جاء في الموسوعة الفقهية : (4/91) " إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان ، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب ، أو يكون مطربا . فإن كان الصوت غير مطرب ، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة ، فإن كان صوت رجل : فلا قائل بتحريم استماعه . أما إن كان صوت امرأة ، فإن كان السامع يتلذذ به ، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه ، وإلا فلا يحرم ، ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا ، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه ؛ لما فيه من إثارة الفتنة ، وذلك لقوله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم تحسين الصوت في قراءة القرآن للطالبات عند المدرس في الكلية مع أنها غير مطالبة بذلك ؟

فأجاب : " لا أرى أن تحسن صوتها ؛ لأن الله تعالى يقول : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب:32 ، فكون الطالبة تأتي بالقرآن على وجه الغنة ، وتحسين الصوت يخشى منه الفتنة ، وكفي أن تقرأ القرآن قراءة مرسلة عادية " انتهى من "اللقاء الشهري" .

والله أعلم